

دليل الطالب (43) - باب الضمان والكفالة وباب الحوالة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد قد وصلنا عند قول المصنف رحمه الله باب الضمان والكفالة. نعم تفضل يا شيخ. الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا - [00:00:19](#)

محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين. باسانيدكم حفظكم الله تعالى. قال المصنف باب الضمان والكفالة يصحان تنجيذا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه. ولرب الحق مطالبة - [00:00:39](#)

ظامن والمظمون مع او ايهما شاء لكن لو ظمن دينا حالا الى اجر معلوم صح. ولم يطالب الظالم قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوم والعين نعم قال - [00:00:59](#)

طح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب والعارية ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر. وان قضى - [00:01:19](#)

الظامن ما على المديون ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الظمان. والقضاء وكذا كفيل وكل من ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون برأ ضامنه ولا عكس. ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ظمنت لك - [00:01:39](#)

الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله. وان قال ضمنا نعم احسن الله اليك وان قال ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص. نعم قال رحمه الله باب الضمان والكفالة كلمة الضمان والكفالة على المذهب مختلفتان في المعنى - [00:02:04](#)

الضمان يختص بالذمة والكفالة يختص بالنفس وكثير من الفقهاء لا يفرق بينهما فيطلق الضمان على الكفالة والكفالة على الضمان اما الضمان فهو مأخوذ من الضمن. وهو ضم الشيء وادخاله في بعضه - [00:02:30](#)

يقول هذا الكلام ضمن كذا وكذا اي داخل هذا مضموم الى كذا وكذا. اما في الاصطلاح فالضمان هو التزام ما وجب على غيره وان شئت ان تقول التزام انسان ما وجب على غيره مع بقائه. وما قد يجب - [00:02:57](#)

التزام انسان ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب وبعضهم من غير الحنابلة يعرفه بقوله ضم ذمة الى ذمة يسمى الضمان من باب الاختصار ممكن ان يقال هو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بحق - [00:03:21](#)

والكفالة ستأتي ان شاء الله في الفصل الذي يليه قال يصحان اي الضمان والكفالة تنجيذا وتعليقا وتوقيتا تصح يصح الضمان وتصح كذلك الكفالة تنجيذا اي فورا فتقول ضمنتك الان او تخاطب الدائن فتقول انا ضامن لفلان. من الان - [00:03:45](#)

وتعليقا اي انا ضامن لفلان اذا جاء رأس الشهر ليس الان يعلق او اذا قدم فلان او اذا حصل كذا وكذا الى اخره او اذا صار عنده او عليه دين اذا اعطيته كذا فانا ضامن - [00:04:14](#)

واضح؟ هذا يسمى الضمان المعلق. وتوقيت التوقيت في الضمان اي ان على ان يجعل الضمان مدة محددة ينتهي بها فتقول انا ضامن له لمدة شهر واضح؟ فهذا ايضا يصح فيعني لك ان تقول ان تعليق الضمان - [00:04:44](#)

تحديد بدايته وتوقيت الضمان تحديد نهايته وينبغي ان يعلم هنا ان الشيخ التغلبي رحمه الله في النيل نيل المآرب قد وقع في شيء من الوهن في تعريف وتفسير كلمة وتوقيتنا. حيث قال اه حسب ما اذكر من كلامه اي - [00:05:15](#)

آ في احد عندنا المال؟ يقرأ كلامنا بالنص طيب اي اذا جاء رأس الشهر قال ايوة ففسر التوقيت بالتعليق. لذلك نبه اللبدي في حاشيته

بعدها قال آ صاحب ما قال قال وفي كلامه نظر. فان هذا تفسير التعليق - 00:05:40

لا التوقيت واضح طيب وطبعا هذا لا يغض من مكانة الشيخ عبد القادر رحمه الله وهذا كل وهم معرض له الجميع لكن حتى لا يتوهم احد ان هذا هو المعنى اذا قرأ شرح النيل - 00:06:08

اه لشرح الدليل اللي هو نيل المأرب اذا يصح الضمان والكفالة كذلك تنجيذا اي فورا وتعليقا اي تعليقا على امر مستقبلي وتوقيتا اي تحديدا اذا للوقت ممن يصح تبرعه ليس كل احد يصح ان يكفل احدا او يضمنه وانما فقط من يصح تبرعه وهو الحر - 00:06:25
المكلف الرشيد. الحر المكلف الرشيد هو الذي يصح تبرعه لكن يستثنى من ذلك مسألة رجل لا يصح تبرعه ويصح ضمانه. من هو هم المحجور عليه لايش ان ذمته غير اي المهجور عليه اللي فلس - 00:06:50

المفلس المحجور عليه. المفلس الذي حجر عليه لا يصح تبرعه صح لكن يصح ضمانه لان ذمته مطلقة فيؤجل هذا الضمان الى ما بعد فك الحجر فهو ممنوع من التصرف في ماله وليس ممنوعا من التصرف في ذمته - 00:07:21
اذا عند قوله رحمه الله ممن يصح تبرعه اي الحر المكلف الرشيد غير المحجور عليه ويستثنى من ذلك المفلس الذي حجر عليه فانه يجوز ان يكفل ويضمن لانه مقيد في تصرفه في ماله لا في ذمته - 00:07:45

قال ولرب الحق اللي هو الدال. مطالبة الضامن والمضمون معا او ايهما شاء. يعني لرب الحق ان يطالب آ الضامن والمضمون الان عندنا حتى نعرف المصطلحات عندنا ضامن وعندنا مضمون - 00:08:11

او بعضهم يقول مضمون عنه وعندنا مضمون له فالضامن هو الشخص الذي اه اراد ان يضم ذمته مع ذمة المدين انسان مدين بالف دينار ولنقل مثلا اسمه عمرو والدائن اسمه زيد يطالب عمرا بالالف - 00:08:37
وعندنا الضامن محمد ومحمد يقول لعمرو اللي هو الدائن انا ضامن زيد بهذه الف فعندنا محمد ضامن وزيد مضمون عنه وعمرو مضمون مضمون مضمون اليه المضمون اليه هذا اللي هو الدائن له ان يطالب محمدا وزيدا او - 00:09:02

كلاهما او احدهما كما يشاء لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه هنا ايضا حصل فيه الطافي عند بعض الشراح بتفسير هذا المعنى - 00:09:34

والمعنى الصحيح له هو عند الضمان المعلق او المؤقت. فمن ضمن انسانا ولم يحن وقت الضمان بعد. اذا كان معلقا او حان وانتهى فهذا لا يطالب لذلك قال اه ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا او اي - 00:09:55

ما شاء لكن لكن هي تنفي ما يمكن ان يتوهم لكن يعني ليس في كل حالات الضمان لك ان تطالب الاثنين. هناك لا تطالب فيها الضامن. ما هي؟ قال لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم يصح الى اجل معلوم اي ان يكون - 00:10:21

معلقا اذا جاء رأس الشهر انا ضامن لفلان لكن اذا جاء رأس الشهر او اذا انتهى ضامن له الى شهر فلم يطالب قال صح الضمان. لان قلنا يصح تعليقا وتوقيتا - 00:10:41

ولم يطالب الضامن قبل مضيه يعني قبل انقضائه او قبل يعني اذا لم يحن موعد الضمان بعد لا يخاطب الضامن به ثم قال رحمه الله ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن - 00:10:59

والمقبوض على وجه الصوم والعين المضمونة كالغصب والعارية الان كل ما سبق يتكلم عن ضمان الدين هناك ايضا صور يصح فيها الضمان ولو لم يكن هناك دين اولها ضمان عهدة الثمن - 00:11:19

ويسمى كذلك عند الفقهاء او عند بعض الفقهاء بضمان الدرك يسمى عند بعضهم ضمان ايش؟ ضمان الدرك وهو ان يلتزم الضامن برد الثمن الى المشتري اذا ظهر في المبيع عيب او ظهر انه مستحق لغيره - 00:11:40

مثال انسان اراد ان يشتري بيتا ومتخوف هذا البيت اخاف اشتريه ويطلع عليه مطالبات او يطلع مستحق للغير يطلع مرهون يطلع مباع تردد فيأتي شخص ويقول له انا اضمنه لك. ما معنى اضمنه لك؟ يعني اذا ظهر ان هذا المبيع مستحق - 00:12:09

للغير او ظهر ان به اي مشكلة حاسبني وهذا لها صور معاصرة يا اخوان. هذي الصور آ فيما يسمى بالاككتابات في كتابات الاسهم هناك شركات اه تضمن ضمان درك فتقول الشركة التي تريد ان تطرح كتابا سواء كان اككتاب جديد - 00:12:33

او زيادة رأس مال تقول انا اضمن لك ضمان درك اذا لم يباع هذا انا اشتريه كاملا يلتزم انه يشتري كامل فاذا لم يباع كله التزم انني اه
اشتريه آآ ونحو ذلك ويسمى كما قلت ضمان عهدة الثمن والمثمن نفس نفس الكلام يقال في العكس. اذا ظهر ان ما دفع - [00:12:58](#)
ثمنا في السلعة اه او السلعة نفسها فانا اتحمل وانا اضمن اذا ظهر فيها شيء فانا اتحمل ذلك واطمنه لك هذا يصح ضمانه. والمقبوض
على وجه السوم المقبوض على وجه السوم هي السلعة التي يطلبها الانسان - [00:13:25](#)

ويساوم عليها ثم يتفقان ينقطع السوم على مبلغ. ثم يقول له طيب قبل ان اتمم البيع اريد ان اجر بها اوريها اهلي مثلا يعني السيارة
هذي يتفاوض انسان البائع والمشتري عليها وينقطع التفاوض بينهما على عشرة الاف دينار. خلاص - [00:13:47](#)
لماذا انا اقول ينقطع؟ لانه اذا لم يتفاوضا ولم ينقطع التفاوض بينهما فمن اخذ هذه السلعة فهي غير مضمونة فستكون مجرد انسان
اخذ سلعة انسان باذنه فهذي غير مضمونة. اما اذا انقطع السعر بينهما - [00:14:10](#)

وهذا اللي يسمى المقبوض على وجه السوم فانها مضمونة من الذي يضمنها؟ الاخذ فيجوز ظمانه يعني يقول المشتري طيب انا راح
اعطيك اياها تجربها. لكن ابي واحد يكفلك. ابي واحد يظمن. اذا خربت اطالبك - [00:14:31](#)
واضح؟ هذا يصح والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة هذا يا اخواني عموم بعد خصوص لماذا؟ لان المقبوض على وجه
السوم هي عين مضمونة صح؟ ثم عمم الشيخ بعد ما ذكر صورة منصور الاعيان المضمونة قال والعين المضمونة كل عين مضمونة -
[00:14:51](#)

يصح ضمانها. فكل ما قبض على وجه الضمان صح اه ضمانه كالغصب. مثلا لو انسان غصب شيئا لا شك ان هذا ضامن. صح؟ يصح ان
يضمن الغاصب ضامن. كذلك العارية - [00:15:18](#)

العارية مضمونة صح؟ يصح ان تضمن يفهم من ذلك ان غير المضمونة لا لا تضمن. لذلك قال ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة
ونحوها. لا يصح ضمان غير المضمونة. كانسان وضع امانة عند انسان وديعة ما يجوز ان يقول - [00:15:38](#)
ايش؟ ضامن الا في صورة ما هي ما هي الصورة التي يجوز فيها ضمان الاعيان غير المضمونة ايوه هو الضمان في حال التعدي بس
يعني عطني من يضمنك في حال التعدي لا مطلقا فهذا يصح لا لا اشكال فيها - [00:16:03](#)

اذا الضمان اي اللي هو باب الضمان فرع عن الضمان العين قال ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابة. ما
معنى دين الكتابة العبد المكاتب الذي تحمل في ذمته دينا لا يصح ان يضمن لماذا؟ لانه غير مستقر - [00:16:22](#)
لانه قد يعجز نفسه فيسقط. فغير المستقر لا يصح ضمانه قال ولا بعض دين ولا بعض دين لم يقدر ما معنى بعض دين لم يقدر يعني لا
يصح ان تضمن بعض الدين دون تحديد ما هو هذا البعض - [00:16:52](#)

دون تقديره مثل فلان ويطالب فلانا عدة مطالبات. مجموعها عشرة الاف دينار. فيقول فلان انا ترى ظامن لفلان بس مو كل الدين
بعظه دون تحديد هذا كلام فاضي لم يقدر هذا الدين او هذا الضمان فهذا لا يصح - [00:17:20](#)
طيب وان قضى الضامن ما عليه من الديون وان قضى الظامن ما على المديون عفوا. وان قضى الظامن ما على المديون ونوى
الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء. الان الضامن كما قلنا - [00:17:41](#)

ذمته الى ذمة المدين ثم قضى سدد هذا الدين على المديون سدد للدائن ونوى الرجوع عليه رجع يعني يذهب للمدينة يقول له فلان
انا سددت عنك لو سمحت عطني هذا المال الذي سددته - [00:18:03](#)
له ذلك ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء. لماذا لماذا لم لم نسجح او لا نسجح للمدينة ان يقول منو سمح لك؟ سدد منو اذن
لك لماذا نقول لا - [00:18:27](#)

عدم اشتراطه هو عدم اشتراط الرضى ايوه لانها توثقة بدين وليس فيها منة اي ليس لا تحمل المنة مثل اني اعطيك مال لا هي توثقة
بدين لا منة فيها فلا يشترط اذنه ولانه مطالب بالسداد. هب ان الدائن وكل من يقبض عنه الدين - [00:18:49](#)
لو قال انت روح استلم هل بيقول له لا انا الا اعطي اه الدائن ما اعطي غيره لا له ان يسدد او عليه عفوا ان يسدد وكذا كفيل. كذلك
الكفيل - [00:19:19](#)

ايضا اه لا يشترط رضا المكفول اذا اه يعني كذلك كفيل في كل ما سبق من مساء قال وكل من ادى عن غيره واجبا وكل من ادى عن غيره ديننا واجبا - [00:19:34](#)

يعني له ان يرجع على المدين اذا نوى الرجوع. اذا دفع بنية الرجوع لا بنية التبرع وان برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس اذا برأ المديون المدين برئ الضامن لكن اذا برئ الضامن - [00:19:51](#)

ليس بالضرورة ان يبرأ المديون. لماذا لان الضامن فرع عن الدين. فاذا سقط الدين باصله سقط ما هو تبع وفرع له. اما اذا سقط الفرع فليس بالضرورة ان يسقط اصل يعني لو قال الدائن انا اسقطت ظمانك. لا اريد منك شيء - [00:20:18](#)

وابرأتك من المطالبة بالدين. يبرأ لكن لا يبرأ او مات. او مات مثلا صحيح فانه لا يبرأ المديون الاصيلي ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل يعني كل منهما ضمن لك الدين - [00:20:41](#)

وكان عفوا كان لربه طلب كل واحد بالدين كله الان عندنا مدين بالف دينار اتى رجلان وكلم الدائن وقال كل واحد منهم انا ضامن. وهذا قال انا ضامن كل واحد على انفراد. هنا صار عندنا ثلاث ذمم - [00:21:04](#)

لا للدائن ان يطالب اي واحد من الثلاثة المديون الاصيلي او الضامن رقم واحد او الضامن رقم اثنين بالدين كله لكن وان قال وان قال اي سوية. مع بعض ضمنا لك الدين - [00:21:25](#)

صار ايش كالشخص الواحد وهذا يا اخواني يصلح تأصيلا لما يسمى الذمة او الشخصية الاعتبارية والله اعلم الشخصية الاعتبارية اللي هي الشركات تعامل معاملة الشخص الواحد مع انها تضم الوف. هنا لاحظ - [00:21:47](#)

قال وان قال مع بعض يعاملان معاملة الشخص الواحد. يعني لا ينفرد احدهما بالمطالبة وانما يتحاصن يعني بالنص اذا كانوا ثلاثة تقسم على ثلاثة كانوا اربعة تقسم على اربعة واضح؟ فهذا يصلح والله اعلم تأصيلا لما يسمى بالشخصية الاعتبارية في العصر - [00:22:15](#)

الحاضر قال اه ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص بالتساوي بينهما. نص بنص او اذا كانوا اكثر من اثنين كلهم قالوا ضمنا فلانا تقسم عليهم الضمان بالتساوي نعم احسن الله اليكم قال فصل والكفالة هي ان يلتزم باحضار بدن من عليه حق ما لي الى ربه - [00:22:39](#)

ويعتبر رضا الكفيل لا المكفول ولا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ وان تعذر على الكفيل احضار المكفول ضمن جميع ما عليه. ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم - [00:23:06](#)

والاخر وان سلم نفسه بريئا. نعم. هذا القسم الثاني من هذا الباب هو الذي يسمى الكفالة. والكفالة آ غير الضمان وقد عرفها المؤلف رحمه الله هنا بقوله فصل والكفالة هي ان يلتزم - [00:23:29](#)

ظار بدن من عليه حق مالي الى ربه. فالكفالة هي التزام احضار النفس. وليس فيها ضم ذمة الى ذمة فقط مسؤول عن ان احضره لك فقط هذا مسؤولية الكفيل باحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه الى رب هذا الحق يعني الدائن - [00:23:49](#)

ويعتبر يعني يشترط رضا الكفيل المطالب باحضار الشخص يعني. هذا يجب ان يرضى لا المكفول ولا المكفول له لا يشترط ان يرضى المكفول ولا المكفول له يعني الدائن والمدين لا يشترط رضا احدهما في الكفالة - [00:24:16](#)

لماذا؟ لانها لا يترتب هي توثقة ولا يترتب عليها ضرر على احدهما وليس فيها شيء من المنة فلا يعتبر رضاها ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد او سلم المكفول نفسه - [00:24:43](#)

او مات برئ الكفيل. اذا يبرأ الكفيل باحد ثلاثة امور. اذا سلم المكفول المكفول له يعني سلم المكفول لرب الحق بمحل العقل يعني في المكان المطالب فيه بالسداد او سلم المكفول نفسه فحصل المقصود وسقطت الكفالة. او مات يعني الكفيل - [00:25:05](#)

او مات من المكفول كذلك اذا مات هو او هو يسقط. برئ الكفيل طبعاً هنا مات اي المكفول قال برئ الكفيل اما اذا مات الكفيل طبيعي انه برئ يعني لانه مات يعني لا تورث الكفالة ولا - [00:25:33](#)

تورطوا وان تعذر على الكفيل احضار المكفول ما قدر يحظره تعذر عليه احضاره ضمن جميع ما عليه هذي ثمرة الكفالة انه اذا لم تحضره انت تحل محله في دفع تدفع ما عليه - [00:25:54](#)

ضمن جميع ما عليه. ومن كفه اثنان فسلمه احدهما. لم يبرأ الاخر لماذا؟ لان الاخر الذي لم يسلمه لم يؤدي المطالب به. ولانه قد يهرب وقد يغيب المكفول فيطلب او يراد احضاره مرة اخرى. وهو لم يؤدي ما عليه. لذلك اه لا يبرأ - [00:26:16](#)

قال وان تعذر على الكفيل احضار المكفول ضمن جميع ما عليه ومن كفه اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم نفسه برئ لماذا؟ لان المقصود حصل بتسليم نفسه وسبق ان عرفنا ان الكفيل اه يبرأ بتسليم المكفول نفسه - [00:26:48](#)

آآ ويبرأ بتسليمه هو ان يسلمه هو او بتسليم نفسه. اذا سلم نفسه سقطت كل الكفالات. فاذا سلمه احد الكفلاء لا يسقط اه كفالة البقية عفوا نعم لا تسقط وتبقى بقاء كفالة البقية - [00:27:15](#)

نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليك. قال باب الحوالة وشروطها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل. الثاني علم قدر كل من الدينين. الثالث استقرار المال المحال عليه لا المحال - [00:27:32](#)

الرابع كونه يصح السلم فيه. الخامس رضا المحيل لا المحتال. ان كان المحال عليه مليئا وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم. فمتى توفرت الشروط برئ المحيل - [00:27:52](#)

من من المدين لمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات. ومتى لم يمتد عندك ايش برئ المحيل من ايش المدين لا من الدين بريء المحيل من الدين في نسخة تحت المدين يمكن قصده الدائن عفوا بفتح - [00:28:12](#)

المدين. المدين. نعم شيخنا. ايه. فتتها قال عندي من الدين والله اعلم. نعم بمجرد نعم قال بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات. ومتى لم تتوفر الشروط - [00:28:39](#)

لم تصح لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة. نعم. قال رحمه الله باب الحوالة او الحوالة بفتح الحاء وكسرها وهي مأخوذة من التحول اي صرف الشيء الى الشيء. تقول حولت كذا اي صرفته من شيء الى شيء - [00:28:57](#)

والحوالة في الاصطلاح انتقال المال من ذمة الى ذمة. انتقال المال او الحق من ذمة الى ذمة وصورتها ان يكون هناك ثلاثة اشخاص عندنا شخص داء ومدين في نفس الوقت. دائن - [00:29:20](#)

لانسان ومدين لانسان فيقوم هذا الدال ولنقل مثلا اسمه محمد هو داء لزيد بالف دينار يعني امسلف زيد الف دينار ويطالبه وفي نفس الوقت محمد هذا مدين لعمرو بالف دينار متسلف من عمر الف دينار - [00:29:48](#)

فهو له اه عميلان يعاملانه احدهما داء والثاني مدين فلما يأتيه عمرو يطالب بحقه الالف دينار فبدل ان يعطيه الف ثم يطالب زيدا بالالف التي يريد. ماذا يفعل؟ يضرب عصفورين بحجر على قولتهم. فيحيل - [00:30:16](#)

عمرا الى زيد يقول اذهب الى زيد فاني اطالبه الف دينار فخذها. فينطفئ الدينان بفعل واحد هذي تقريبا صورة الحوالة. فعندنا محمد يسمى المحيل يسمى المحيط وعمرو المحتال يسمى المحتال وزيد؟ المحال عليه - [00:30:42](#)

اذا عندنا محيل ومحتال ومحال عليه وشروطها خمسة قال الشيخ احدهما انا عندي احدهما انتوا عندكم ايش احدها الظاهر خطأ مطبعي آآ قال احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل - [00:31:09](#)

يعني الدين احنا عندنا دينان في كل حوالة لابد يكون في ان يكون هناك دينين ومن شروط صحتها ان يتفق الدينان في الجنس اي ذهب او فضة هل هي من الذهب او من الفضة وفي الوقت المعاصر - [00:31:35](#)

اه عملة العملات جنس كل عملة جنس. هل هي بالدولار؟ دينار. يعني لا يصح ان تحيل آآ دينا بالدينار الكويتي على دين بالدولار الامريكي لا يصح لابد ان يتفقا في الجنس - [00:31:53](#)

والصفة قديما ما يكفي ان تقول ذهب لابد ان تقول هذا الذهب هذا مسكوك ام تبر ام مكسر ام آآ سبيكة او مغشوش او غيره؟ يجب ان يبين وان يتفقا فيه. والحلول والاجل - [00:32:10](#)

ان يكون اجلهما ايش قد حل كلاهما اما ان يكونا حاليين او يكونا مؤجلين. هذا الشرط الاول الشرط الثاني علم قدر كل من الدينين فلا يصح ان يحيل المحيل على دين مجهول - [00:32:28](#)

ما يصح ذلك لابد من علم الدين الاول والدين الثاني الثالث استقرار المال المحال عليه لا المحال به ما معنى ذلك؟ الان عندنا المال

المحال عليه احنا قلنا قبل قليل عندنا محمد اللي هو المحيل الذي له طرفان - [00:32:48](#)

هو داء لزيد يطالب زيدا ومدين لعمره. فهو يقول لعمره اذهب الى زيد تمام؟ المال هذا من شروط صحة الحوال ان يكون مستقرا. ما معنى مستقرا مثلا لو كان زيد هذا عبد مكاتب مكاتب ودين دين كتابه فيكون المحيل هذا سيد - [00:33:10](#)

طيب ويطالب هذا العبد المكاتب بالف دينار دين كتابه ومنتظر وجاء شخص يطالبه قال والله انا عندي عبد اكاتبه تدري شلون؟ خذ منه الدين ما يصح. لماذا؟ لان دين الكتابة غير - [00:33:40](#)

مستقر فسيستلزم المحتال هذا اذا قبل او اذا حصلت الحوالة طيب كذلك مثال اخر مهر مهر الزوجة قبل الدخول نصفه نصف مهر الزوجة قبل الدخول غير مستقر. كيف؟ تكون الزوجة هي التي تحيل - [00:33:58](#)

رجل تزوج امرأة على مبلغ عشرة الاف دينار مهر مثلا ولم يدخل بها هي تطالب هذا الرجل بعشرة الاف هي ضامنة لخمسة الاف مستقر لان لو طلق الان لها نصف المهر لكن الخمسة الاف - [00:34:23](#)

ال اخرى دين غير مستقر. ممكن يطلق في اي لحظة ما تستحق الخمسة. فلا يجوز لها ان تحيل اذا جاها رجل او احد قال لها سدي اللي عليك يا امرأة. قالت والله شوف انا عندي مهر في ذمة زوجي عشرة الاف. روح خذ منه ما - [00:34:41](#)

لها ان تحيل بخمسة الاف فقط. واضح؟ لان الخمسة الاخرى دين غير مستقر. طيب الرابع كونه يصح السلم فيه كونه اي المال المحال عليه يصح السلم فيه. طبعا هذا المال لا يشترط ان يكون نقدا - [00:35:01](#)

واضح؟ يصح ان يكون من العملات عفوا من الاعيان لماذا يصح السلف فيه؟ يعني ايش؟ يعني انضباط صفاته وان يكون مكيلا او موزونا او نحو ذلك حتى لا يحدث تنازع في التسليم - [00:35:23](#)

واضح؟ حتى لا يكون هناك نزاع في تحديد القيمة اذا لم يكن اه مما يصح السلام فيه اذا لم يكن منظبطا سيكون هناك نزاع وسيكون هناك اشكال فلا يصح ذلك - [00:35:42](#)

فلا بد ان يكون منظبطا يصح السلام فيه الخامس رضا المحيل اللي هو قلنا قبل شوي محمد اللي يعامل الشخصين لابد هو الذي يحيل يعني ما تروح من وراي لشخص انا اطالبه تقول انت مو يطالبك فلان خلاص بيه هذا تفضل - [00:35:54](#)

ما يصير هذا لا يصح فاذا لابد من رضا المحيل لا المحتال المحتال الذي جاء يطالبني فقلت له اذهب قال لا انا ما اذهب لا يمين ولا يسار لا يشترط رضاه. لماذا - [00:36:16](#)

اه بالظبط لانه لا يملك ان يمتنع عن وكيل صح ولا لا؟ لو قلت له الدين انت مو تبني مني الف سيأتيك فلان ويسلمك الدين. قل لا تسلمني بايدك ما يصير واضح لا يجوز له فهذه مثلها - [00:36:33](#)

وان كان طبعا بشرط ان كان المحال عليه مليئا ما معنى المليء ما معنى المليء القادر على السداد البازل زين قال في نظم المفردات على مليء من احيل يتبع وان ابي فقله لا يسمع - [00:36:54](#)

وعلى مليء من احيل يتبعه وان ابي فقله لا يسمع طيب آ فان لم يكن مليئا فله الحق ان يمتنع فلان هذا مو مليء ما عنده فلوس ساتضر فله ذلك - [00:37:24](#)

قال وهو الان تعريف المليء. قال وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا عنده قدرة وعنده ارادة ليس مماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم. هذا قيد ثالث خرج بذلك من قد يكون انسان قادرا على الوفاء - [00:37:44](#)

وليس مماطلا لكن لا يمكن حضوره لمجلس الحكم كالوالد يعني لا تروح تحيل انسان على والده ما يصير الا برضاه. لماذا لانه لا يستطيع فيما بعد ان يقاضي والده ولا لانه لا يجوز احضار الوالد الى مجلس الحكم - [00:38:11](#)

واضح؟ فاذا احلت انسانا على والده يعني انت تطالب والده ثم جاء هو يطالبك تقول خذ من ابوك اذا لم يرطلى له الحق في عدم الرضا. لماذا؟ لان من شروط - [00:38:35](#)

اه الالزام ان يكون مليئا قادرا يعني على السداد ان يكون قادرا على السداد غير مماطل ويمكن احضاره لمجلس الحكم بخلاف بخلاف والده مثلا قال فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة - [00:38:50](#)

برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة. افلس المحال عليه بعد ذلك او مات خلاص يعني لا يرجع مرة اخرى الى المحيط. اذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها الخمسة هذه مع شرط الرضا ان كان غير مليء او ان كان مليئا توفرت فيه هذه الشروط برئ مباشرة -

00:39:15

برئ بالحوالة لا بالقبر. قبل ان يقبض بيرا. فلو احيل ثم افلس المحال عليه او حصل له ما شاء مات مثلاً فانه يبرأ كذلك ولا يؤثر ذلك في البراءة فلا يرجع على - 00:39:41

برأ المحيل من الدين بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات. ومتى لم تتوفر الشروط؟ لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة. خذ منه كذا وكذا كانك وكلته في القبر - 00:40:01

طيب من الصور المعاصرة لعل نأخذ بعض الصور المعاصرة لهذين البابين الان عندنا اه هناك مسألة مهمة وهي لب الباب في مسألة الضمان مسألة الضمان والكفالة لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان - 00:40:19

لا يجوز اخذ الاجر على الضمان. وقد نقل في ذلك الاجماع اخذ الاجر على الضمان لا يجوز تقول اضمنك او اكفلك مقابل مبلغ من المال هذا لا يجوز طيب من صور الضمان في الواقع المعاصر - 00:40:39

اولا اه الضمان التقليدي المعتاد ان يذهب انسان ويكفل احنا يسمونه كفالة هني ان يكفل انسان اذا كان عليه حق او دين فهذا الضمان جائز لا حرج فيه من صور الضمان كذلك في الواقع المعاصر ما يسمى بخطابات الضمان - 00:41:03

خطاب الضمان. ما معنى خطاب الضمان؟ خطاب الضمان مستند او صك يقدمه مصرف الى جهة مصدرة جهة مصدرة لبضاعة معينة يعني تاجر اه يريد ان يستورد بضاعة ولا يعرفون اه هذا التاجر ممكن يأخذ البضاعة ولا يسدد بقية المبلغ او شيء من هذا القبيل. فيشترطون كثير من الشركات المصدرة تشترط خطاب - 00:41:25

ما معنى اختار ضمان؟ يعني اذا لم يسدد المستورد هذه البضاعة هذا الدين الذي عليه مقابل هذه البضاعة فانت يا ايها البنك المصرف المسؤول لتضمن هذا الدين. وهذا لا حرج فيه - 00:42:00

لكن الاشكال يقع وين؟ يقع في اخذ بعض البنوك اجر على هذا الضمان وهذا حرام لا يجوز ان يقول البنك انا اكتب لك خطاب ضمان بس بفلوس فبعضهم ايش يفعل؟ قال هذا اجرة آآ يسمونها اجرة - 00:42:20

آآ فعلية تشغيلية يعني انا مفرغ لك موظف وكذا واجرة المكان يحملها ومش عارف ايش الى اخره لذلك الفتوى المعاصرة عند العلماء في المجامع الفقهية تقول لا حرج من اخذ رسوم على خطابات الضمان بشرط - 00:42:38

ان تكون رسوما فعلية تمثل التكلفة الفعلية زين لهذا الموظف وهذا المكان ولا يجوز ان تكون مظمنة او مرتبطة بمبلغ الضمان واضح؟ وهذا لا يجوز طيب مسألة اخرى ايه ما في بأس هنا بعض البنوك ماذا تفعل؟ تعطي ضمان بشرط ان تكون عميلا له وهذا ما فيه حرج - 00:42:58

ما في حرج في ذلك يعني من باب ترغيب الناس وتقديم خدمات لعملائها يقول انا اضمنك خصوصا اذا كان عندك رصيد كبير في هذا البنك يضمنونك اه دون آآ ان يأخذوا منك شيئا - 00:43:35

منصور الضمان كذلك في الواقع المعاصر بطاقات الائتمان وبطاقات الائتمان هذه وهي تختلف عن بطاقات آآ الحسابات الجارية او اللي يسمونها اللي تخصص بشكل فوري بطاقات الائتمان اللي يسمونه الكريدت كار هذه لها انواع - 00:43:49

هناك منها ما هو مغطى ومنها ما هو غير مغطى الكلام عن غير المغطى اه صورتها انها ضمان ضمان من قبلي البنك للعميل قبل انشغال الذمة. اذا في تعريف الضمان ايش قلنا؟ هو التزام انسان ما وجب على غيره وما قد يجب - 00:44:13

فالبنك هذا كأنه قال للناس جميعا من حمل هذه البطاقة فانا اضمنه فيشتري هذا الانسان ها؟ بهذه البطاقة وهو ما عنده رصيد ثم يأخذونها منه فيما بعد فان لم يسدد هو مسؤول امام التجار وامام من اشترى منهم ان ان يدفع - 00:44:43

بناء على ذلك لا يجوز ان يأخذ مالا على هذه البطاقات. وهنا الاشكال الواقع انهم يأخذون الفتوى المعاصرة ان هذه الرسوم يجب ان تكون رسوما لا يقصد بها الضمان وانما تكون على الاجور الفعلية او تكون على خدمات اخرى. لان بعض البطاقات تقدم خدمات

مثل خدمة - 00:45:07

الدخول الى القاعات المطارات في خدمة مواقف السيارات في خدمات معينة. يعطون بطاقة يعطون مثل اه كتيب خدمات البطاقة فيقول لك الرسوم المدفوعة هي على خدمات البطاقة لكن يشكل على ذلك - 00:45:37

ان آآ رسوم هذه البطاقات تتفاوت بتفاوت اسقف الائتمان واضح؟ يعني البطاقة اللي سقفها الف غير البطاقة اللي سقفها ثلاثة الاف غير البطاقة اللي سقفها خمسة الاف هذي رسومها تختلف عن رسوم تلك - 00:45:55

فهم يش يقولون قولوا لا لكن الخدمات ايضا تزيد فهي في الحقيقة من المسائل المشبهة هذه البطاقات آآ الضمان البطاقات الائتمان التي تتفاوت رسومها بتفاوت اسقفها الائتمانية آآ فيها آآ اشكال وفيها شبه - 00:46:18

المخرج ان تقتني او تأخذ البطاقات المغطاة ما معنى المغطى؟ يعني مسبقا الدفع هي بطاقات تعطيك نفس خدمات البطاقات الائتمانية غير المغطاة لكن تعمل اذا عبأتها واضح؟ اذا عبأتها بمال تشتري من هذا المال فتحجز ما شئت وتشتري فيها من الانترنت ما شئت ونفس المزايا الموجودة - 00:46:39

بطاقة الائتمان العادية ولكن اه تكون مغطاة هي اسلم وابعد عن الشبهة كذلك بطاقة الائتمان هذه تتضمن عقد حوالة غير عقد الضمان الموجود فهي عقد ضمان من جهة وعقد حوالة من جهة اخرى - 00:47:10

كيف اه لما يأتي الزبون حامل هذه البطاقة ويجري عقدا فانه ينشئ دينا بينه وبين المحل او التاجر يكون فيه مدينا ويكون التاجر هذا دائما فانه بامرار هذه البطاقة يحيل - 00:47:35

التاجر الى من هو دائن عليه فان كان كانت البطاقة هذه مغطاة يعني هو وضع مال فهو داء للبنك صح؟ ومدين المحل فيكون محيلا تقول يا محل انت تطالبني صح؟ روح خذ فلوسك من من اطالبه انا - 00:48:00

تمام اما اذا لم يكن المصرف مدينا له وهي تظهر في البطاقات غير المغطاة. بطاقة ائتمانية ما فيها ما فيها شسم رصيد فهذه تنبني على جواز الحوالة على غير المدين - 00:48:27

وهذي على المذهب ما تصح المذهب لا يتسمى عقد الحوالة حوالة الا مع وجود دينين لكنها تصح على مذهب الحنفية وبعض العلماء انه يجوز الحوالة على غير المدين. يعني احيل شخص يطالبني - 00:48:53

واحيله على صديق لا اطالبه ولكنني اثق به او امون عليه كما نقول في الكويتي قال لي بروح لفلان يصح ذلك عند آآ الحنفية وبعض العلماء اظن عند الحنفية لكن هو المأخوذ به اليوم والمفتى به في مثل هذه المسائل - 00:49:15

آآ انه يجوز انه تخرج على ان هذه حوالة آآ دين لغير المدين على من يرى جواز ذلك اذا صار عندنا في البطاقة الائتمانية عقد ضمان صار عندنا عقد حوالة. كما انها تتضمن عقدا ثالثا وهو عقد السمسرة - 00:49:34

اين؟ ما معنى السمسرة سمسرة اه ليست اه من ضمن الابواب هذي لكن تذكر في بعض كتب الفقه المطولة وهي ما يسمى بالسمسار اللي هو آآ من يأخذ مالا مقابل احضار مشتري او زبون - 00:49:56

العمولة اللي هو الدلال يسمونه ايه بالضبط فهذا السمسار يأتي بالمشتري يوفر المشتري يقول كل مشتري على المشتري اخذ نسبة او مبلغ مقطوع. هذي لا حرج فيها جائز تكييف الرسوم التي يدفعها المحل للبنك مقابل الجهاز هذا الجهاز يدفعون له فلوس -

00:50:15

تكييف على انها سمسرة واضح؟ من اراد التفصيل فهناك محاضرة منفصلة في آآ الاحكام البطاقات المصرفية تجدونها في اليوتيوب آآ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:50:46